

الجهة التي تقبل الصلح

هناك عدة جهات حددها القانون لقبول الصلح وذلك وفقاً للمادة/ ١٩٤ من قانون الأصول

الجزائية العراقي وهذه الجهات هي : -

١ - قاضي التحقيق

فلا يجوز صدور المصالحة من المحقق أو الأشخاص الممنوحين سلطة التحقيق ويجوز للهيئة التحقيقية ان منحت سلطة قاضي تحقيق ان تقبل الصلح كذلك

٢ - محكمة الجنح أو محاكم الجنايات أو المحاكم الخاصة أو الاستثنائية .

ويقبل الصلح بان يقدم بطلبه المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً بطلبه الى الجهات أعلاه ، أما القاصر أو المعتوه أو المجنون فلا تقبل المصالحة منه وانما تقبل ممن يمثله قانوناً (14).